

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٣٩هـ

صادرة عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

بمقتضى المادة (١٥) من نظام شؤون الحج والعمرة

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات ( تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٣٩هـ لسنة ٢٠١٨ م ) ويعمل بها ابتداء من تاريخ ١ / ٥ / ٢٠١٨ م .

المادة (٢) : تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

الوزارة :وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الوزير:وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

المجلس:مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الدائرة :دائرة الحج والعمرة

المدير العام :مدير عام الدائرة

اللجنة :لجنة شؤون الحج والعمرة

المكتب:أي مكتب سياحي معتمد من الدائرة لتقديم خدمات العمرة لموسم ١٤٣٩هـ وتم اعتماده منفرداً لتقديم خدمات الحج لهذا الموسم ١٤٣٩هـ .

الإئتلاف:عدد من المكاتب متكافلة متضامنة تم الإئتلاف بينها لتقديم خدمات الحج لهذا الموسم ١٤٣٩هـ وتم اعتمادها من الدائرة .

اللجنة التنسيقية :اللجنة المفوضة من المكاتب والإئتلافات .

القافلة:مجموعة من الحافلات تابعة لمكتب او اكثر او لإئتلاف واحد أو أكثر لا يقل عددها عن (١٥) خمسة عشر حافلة .

مكان الانطلاق:مراكز المحافظات والألوية في المملكة او أي مكان آخر تحدده الدائرة لسفر الحجاج .

مقر البعثة:مكتب شؤون حجاج المملكة في المدينة المنورة او مكة المكرمة او المشاعر المقدسة (منى وعرفات).

(١) أقر مجلس الأوقاف هذه التعليمات في جلسته رقم (٦ / ٢٠١٨) تاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠١٨ م .

## الفصل الأول

### متطلبات وشروط الاعتماد

المادة (٣) :- شروط ومتطلبات الاعتماد لتقديم خدمات الحج لموسم ١٤٣٩هـ :

أ-يجوز للمكتب التقدم منفرداً او ضمن ائتلاف مع عدد من المكاتب شريطة ان يكون كل مكتب معتمد من الدائرة لتقديم خدمات العمرة لموسم ١٤٣٩هـ ولديه شهادة ترخيص مكتب سياحي لسنة ٢٠١٨م ويحق للمكتب الذي استكمل جميع متطلبات الاعتماد لتقديم خدمات العمرة لموسم ١٤٣٩هـ باستثناء عقد اعتماده وكيلاً خارجياً لشركة عمرة سعودية .

ب-يحدد في طلب الاعتماد الفئة التي يرغب المكتب أو الائتلاف بالعمل بها سواء الفئة الأولى (بخدمات متميزة) بطريق الجو أو الفئة الثانية (خدمات عادية) بطريقي البر والجو ولا يجوز التقدم للعمل بالفئتين معاً وذلك بعد استلام المكتب / الائتلاف نسخة من هذه التعليمات والاطلاع عليها وتفهم مضمونها وتقديم إقرار خطي بذلك .

ج- أن لا يكون صدر قرار من مجلس الأوقاف بعدم اعتماد المكتب منفرداً أو ضمن ائتلاف للعمل في تقديم خدمات الحج لهذا الموسم ١٤٣٩هـ ويشمل ذلك الشركاء وصاحب المؤسسة والوكلاء والمفوضين عن أي منهم .

د-أن يكون المكتب أو كل مكتب من أطراف الائتلاف بريء الذمة تجاه الدائرة عن موسم الحج الماضي ١٤٣٨هـ ووقع مخالصة نهائية .

هـ-على الائتلاف تقديم اتفاقية موقعة لدى الكاتب العدل حسب الأصول على أن تتضمن أسماء المفوضين مالياً وإدارياً عن الائتلاف منفردين أو مجتمعين وعنوان الائتلاف وموطنه المختار .  
و-تسديد مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة دينار بدل خدمات الاعتماد لموسم ١٤٣٩هـ من كل مكتب منفرد او من كل طرف من اطراف الائتلاف .

ز- يقدم المكتب / الائتلاف كفالة حسن تنفيذ من أحد البنوك المرخصة سارية المفعول لمدة لا تقل عن سبعة أشهر تجدد تلقائياً وعلى النحو التالي :

١.بقيمة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار للمكتب أو الائتلاف الذي يرغب بالعمل بالفئة الأولى (خدمات متميزة) بشكل منفرد أو ضمن ائتلاف .

٢.بقيمة (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار للائتلاف الذي يرغب بالعمل بالفئة الثانية (خدمات عادية) على أن لا يقل عدد اطراف الائتلاف عن اربعة مكاتب .

٣. بقيمة (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين الف دينار للمكتب الذي يرغب بالعمل بالفئة الثانية (خدمات عادية) بشكل منفرد .

ح-يجوز قبول كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المكتب المعتمد لتقديم خدمات العمرة لموسم ١٤٣٩هـ جزء من هذه الكفالة لغايات الاعتماد لتقديم خدمات الحج لموسم ١٤٣٩هـ شريطة تقديم ملحق لها في حال عدم وجود نص فيها يتضمن ذلك وتقديم الأتلاف ملحق للكفالة من البنك لكل طرف من اطراف الأتلاف يكفل بموجبه باقي اطراف الأتلاف حسب الصيغة المعتمدة من الدائرة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الكفالة الأصلية وفي حال تقصير الأتلاف أو أحد اطرافه بتقديم خدمات العمرة او مخالفته وقيام الدائرة أو وزارة السياحة بمصادرة الكفالة او تسييلها كلياً او جزئياً يلتزم الأتلاف بتقديم كفالة حسن تنفيذ بديلة خلال ثلاثة أيام وبخلاف ذلك يلغى اعتماده لتقديم خدمات الحج في هذا الموسم ١٤٣٩هـ ويشمل ذلك جميع أطراف الأتلاف .

ط-يقدم المكتب / الأتلاف الذي يرغب بالعمل بالفئة الاولى (خدمات مميزة) البرنامج الذي يرغب الاعلان عنه بحيث يتضمن أسماء الفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة وأجرة السرير الواحد حسب سعة الغرفة وحسب مواصفات وشروط السكن وأجور النقل وثمان تذكرة الطائرة والخدمات الإضافية في المخيمات وأجور النقل من المطارات الى السكن والمشاعر وأيام التشريق بنظام الرد الواحد بحافلات من موديل (٢٠١٥) فما فوق وحسب المواصفات الواردة في فصل النقل تقوم الدائرة بدراستها والموافقة عليها أو رفضها أو طلب تعديلها شريطة أن لا يقل عدد الحجاج المسجلين لديه عن (٢٠) عشرين حاجاً وخلاف ذلك يلغى اعتماده أو يسمح له بالأتلاف مع مكتب أو أكثر لتكملة العدد .

المادة (٤) :- يجوز اعتماد فروع المكتب أو المكاتب اطراف الأتلاف المعتمدة من الدائرة لغايات العمرة كفروع للأتلاف لغايات تسجيل الحجاج شريطة أن يتم استعمال أوراق وسجلات وأختام خاصة باسم المكتب أو الأتلاف .

المادة (٥) :- أ-تلتزم الأتلافات / المكاتب قبل اعتمادها لتقديم الخدمات لحجاج الفئة الثانية (خدمات عادية) بتفويض اللجنة التنسيقية لاستئجار مساكن الحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة بعد موافقة لجنة الكشف عليها .

ب-تحدد أجرة السكن والنقل حسب الكلفة الفعلية مضافاً إليها نسبة (٦٪) كلفة سكن الخدمات والمصاريف التشغيلية وبدل خدمات مكاتب الحج والعمرة وفي حال ارتفاع أجور السكن أو النقل تتحمل المكاتب والأتلافات الكلفة الزائدة .

ج- تحدد المصاريف التشغيلية وخدمات مكاتب شؤون الحج والعمرة بحدود ثلاثمائة دينار موزعة على تكلفة النقل والسكن على النحو التالي :

١.النقل (٢٠) دينار .

٢.السكن في المدينة المنورة (١٥) دينار .

٣.السكن في مكة المكرمة (٢٦٥) دينار .

وتم اضافته على أجور النقل والسكن المحددة في فصل التكاليف والفيشة البنكية التي يدفعها الحاج .

المادة (٦) :- يلتزم المكتب / الائتلاف بما يلي :

أ- تفويض الدائرة خطياً بدفع أجرة السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة ضمن المسار الإلكتروني بالنسبة لحجاج الفئة الأولى (خدمات متميزة) وحسب النموذج المعتمد من الدائرة وعلى أن لا تزيد هذه التكاليف على (٨٠٪) من تكاليف السكن المدفوعة من الحاج وفي حال الزيادة يقوم المكتب / الائتلاف بدفع هذه الزيادة في الموعد الذي تحدده الدائرة ولأغراض تصديق العقود والحصول على موافقة التأشيرات إلكترونياً .

ب- تفويض الدائرة بتصديق عقود استئجار المساكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة لحجاج الفئة الثانية (خدمات عادية) التي قامت اللجنة التنسيقية باستئجارها مبدئياً بعد موافقة لجنة الكشف عليها وتسديد تكاليف السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة ضمن المسار الإلكتروني لحجاج الخارج حسب عدد الحجاج المسجلين لديه على أن يكون التفويض خطياً ومن المفوضين عن المكتب / الائتلاف حسب النموذج المعتمد من الدائرة .

المادة (٧) :- يتم توزيع الأسرة في الفنادق المستأجرة على المكاتب والائتلافات كل حسب العدد النهائي للحجاج المسجلين لديه بواسطة اللجنة التنسيقية بإشراف واطلاع الدائرة .

المادة (٨) :- يلتزم المكتب / الائتلاف بتوقيع اتفاقية مع الدائرة حسب الصيغة المعتمدة قبل استلام كتاب اعتماده .

المادة (٩) :- يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً باعتماد المكتب / الائتلاف الذي استكمل جميع المتطلبات والشروط المطلوبة في المواد السابقة .

## الفصل الثاني

### اختيار الحجاج واجراءات تسجيلهم

المادة (١٠):- أ- يتم اختيار الحجاج وفق الأسس المحددة في نظام شؤون الحج والعمرة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته على النحو التالي :

١. أن يكونوا ممن سجلوا تسجيلاً أولياً .

٢. لم يحجوا من قبل .

٣. توافر معيار الأكبر سناً وتحقق لديه الاستطاعة الشرعية من الناحية الصحية لأداء المناسك .

ب- يستثنى من شرط السن الفئات التالية :

١. الزوجة التي انطبق على زوجها شرط السن .

٢. مرافق الشيخوخة لمواليد عام ١٩٤٨ فما دون وكذلك زوجته .

٣. مرافقة الشيخوخة لمواليد عام ١٩٤٨ فما دون أو زوجة المحرم (احداهن) .

ج- يستثنى من شرطي السن وعدم الحج سابقاً زوج أو محرم الانثى التي انطبق عليها شرط السن وعدم الحج من قبل .

المادة (١١):- أ- تصدر الدائرة تصريح الحج لموسم ١٤٣٩هـ- وتسلمه لكل من انطبقت عليه الاسس والشروط بعد اداء القسم بعدم الحج سابقاً امام لجنة تسليم التصاريح .

ب- يستثنى من اداء القسم بعدم الحج سابقاً الزوج المرافق لزوجته والمحرم وحالات الحج عن الغير فقط .

ج- تكون مدة سريان التصريح حسب ما هو مثبت على متنه واذا تأخر المواطن عن تسليم التصريح خلال المدة المحددة للمكتب / الائتلاف يفقد حقه ويعتبر تصريحه ملغياً ويحظر على المكتب / الائتلاف تسلّم التصريح من المواطن بعد انتهاء مدته

المادة (١٢):- يتم تسجيل المواطنين الذين صدرت لهم تصاريح الحج لدى المكاتب / الائتلافات المعتمدة في المواعيد التي تحددها الدائرة ، وللحاج حرية اختيار الفئة والمكتب / الائتلاف الذي يسجل لديه وفق الأسس التالية :

أ- تقوم المكاتب / الائتلافات المعتمدة بالفئة الأولى (خدمات متميزة) بالإعلان عن البرامج التي تمت موافقة الدائرة عليها متضمنة مواصفات وأسماء الفنادق والخدمات الأخرى وكلفة كل برنامج وتوقيع عقد خطي مع الحاج حسب الصيغة المعتمدة من الدائرة .

ب- تقوم المكاتب / الائتلافات المعتمدة لتقديم خدمات الحج للفئة الثانية (خدمات عادية) بالإعلان عن التكاليف المترتبة على الحاج الواحد وتسجيل الحاج وتوقيع عقد خطي مع الحاج حسب الصيغة المعتمدة من الدائرة .

ج- يقوم المواطن بتسلم قسيمة الإيداع البنكية من المكتب الذي سجل لديه على ان يكون مثبتاً عليها تاريخ صدور التصريح وتاريخ تسلمه ومختوم بخاتم المكتب / الائتلاف .

د- يقوم المواطن خلال يومي عمل من تاريخ تسلم قسيمة الإيداع البنكية بمراجعة احد فروع البنك الإسلامي الأردني لدفع التكاليف المترتبة على الحاج واعادة ثلاث نسخ منها مختومة من البنك الى المكتب / الائتلاف الذي سجل لديه ويحتفظ المواطن بنسخته وعلى المكتب / الائتلاف متابعة ذلك .

المادة (١٣):- أ- يقوم المواطن بعد دفع التكاليف المترتبة عليه بتسليم المكتب الوثائق التالية:-

١- جواز سفر ساري المفعول لمدة عشرة أشهر كحد أدنى مرفق معه شهادة التبصيم لدى الشركة المعتمدة من القنصلية السعودية ويستثنى من هذه الشهادة الحاج الذي يزيد عمره على سبعين عاماً .

٢- (٨) ثماني صور شخصية حديثة قياس (٣ × ٤) سم بخلفية بيضاء .

٣- اثبات صفة المحرم للأنثى .

٤- شهادة تطعيم بالمطاعيم المطلوبة من احد مراكز وزارة الصحة .

المادة (١٤):- يلتزم المكتب بما يلي :-

١- تسليم كل مواطن يسجل لديه بطاقة التسجيل المعتمدة من الدائرة بعد تعبئة جميع البيانات المطلوبة فيها وتوقيع عقد مع الحاج حسب الصيغة المعتمدة من الدائرة .

٢- تقديم كشف يومي للدائرة يتضمن أسماء المواطنين المسجلين لديه مع نسختين من قسيمة الإيداع البنكية المدفوعة من كل حاج .

٣- تسجيل الحاج الأصيل وزوجته ومرافق الشيوخة وزوجته والحاجة الأصلحة وزوجها والمحرّم وزوجته والمرافقة معاً في نفس الحافلة ومراعاة تسلسل المقاعد وفي نفس السكن وفي حال السفر جواً يلتزم بالحجز لهم جميعاً في موعد واحد وبنفس السكن .

ب- في حال استنكاف الأصيل يلغى تسجيل زوجته ومرافق الشيوخة وزوجته وبخلاف ذلك تسجل عليه مخالفة بضعف تكاليف الحاج الواحد عن كل واحد وتلغى المعاملة ولا ترد التكاليف لأصحاب العلاقة ويتحملها المكتب / الأتلاف المخالف .

ج- في حال استنكاف الحاجة الأصلحة يلغى تسجيل محرّمها وزوجته والمرافقة وبخلاف ذلك تسجل عليه مخالفة بضعف تكاليف الحاج الواحد عن كل واحد وتلغى المعاملة ولا ترد التكاليف لأصحاب العلاقة ويتحملها المكتب / الأتلاف المخالف .

٤- تنفيذ متطلبات وتعليمات وزارة الحج السعودية بخصوص الحصول على التأشيرات الكترونياً وإدخال معلومات جواز سفر كل حاج على المسار الإلكتروني وفي الموعد التي تحدده الدائرة .

المادة (١٥):- يقوم المكتب بتسليم جوازات السفر والمعاملات المرفقة بها للدائرة وفق الآلية التالية :

أ- وضع جوازات السفر في حقائب جلدية مناسبة من حيث الشكل والسعة وان يكتب على كل حقيبة اسم المكتب / الأتلاف والرقم المتسلسل لها وعدد الجوازات فيها .

ب- تثبيت تصريح الحاج على الغلاف الاول لجواز سفره من الداخل ويثنى التصريح بحيث يسهل تدقيقه .

ج- تثبيت قسيمة الإيداع البنكية على الغلاف الاخير لجواز السفر من الداخل .

د- ارفاق صورة عن (تصريح الفحص الفني) لكل حافلة وكشف بأسماء ركبائها وينسحب ذلك على الملاحق ايضاً .

هـ- ربط كل عشرة جوازات سفر معاً على ان تكون مرتبة حسب تسلسلها في الكشف ومشاركة في حزمة خدمات واحدة.

و- ارفاق تذكرة الطائرة مع جواز السفر لكل حاج مسجل عن طريق الجو ( ما امكن ذلك ) .

ز- تثبيت صورة شخصية واحدة للحاج على ظهر الغلاف الاول لجواز سفره.

ح- عدم مغادرة مندوب المكتب / الائتلاف لجنة التسلم والتسليم في الدائرة الا بعد ان تنتهي عملية التدقيق وتسلمه الاشعار الخاص بذلك .

ط- تعبئة كامل البيانات المطلوبة في بطاقة الحاج الشخصية الصادرة عن الدائرة وبطاقة التعريف بالحاج الصادرة عن القنصلية السعودية في عمان من واقع كشوفات توزيع السكن .

ي- تحفظ بطاقات واساور ركاب كل حافلة في مغلف خاص يقدم للوزارة مع كشوفات توزيع السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة لتدقيقها وختمها .

ك- تغليف البطاقات الصادرة عن الوزارة بالجلاتين المقوى بعد تدقيقها وختمها من الدائرة مع وضع شبر مناسب لها .



## الفصل الثالث

### التكاليف المطلوبة من الحجاج

المادة (١٦): -أولاً : التكاليف المطلوبة من حجاج الجو بالفئة الأولى (خدمات متميزة) :

تحدد التكاليف المطلوبة من الحجاج بالفئة الأولى (خدمات متميزة) في ضوء البرامج التي يعلن عنها المكتب / الأتلاف ويختار منها الحجاج ما يناسبه ، ويقوم بدفع قيمة البرنامج كاملاً والتكاليف التالية

في حساب امانات شؤون الحج في احد فروع البنك الإسلامي الأردني (باستثناء قيمة تذكرة الطائرة) :

٠١ في حال سفره (عمان – المدينة المنورة – جدة – عمان) :

البيان	دينار	فلس
ما يعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد وذلك بدل الخدمات المقدمة من المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية ومكتب الزمازمة والمؤسسة الأهلية للأدلاء ومكتب الوكلاء الموحد ويضاف الضريبة الإضافية وحسب القوانين في المملكة العربية السعودية .	٥٥	٧٢٠
ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بدل الإقامة في مخيمات عرفات ومنى .	٥٦	٨٥٠
ما يعادل (١٦٧,٥) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد مقابل الحصول على تذاكر الإركاب بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الأمير محمد بن عبد العزيز إلى السكن في المدينة المنورة ثم إلى السكن في مكة المكرمة ومنها إلى مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة .	٣١	٧٥٠
ما يعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار بدل النقل بين المشاعر بحافلات سعودية مكيفة (على ردين) .	٣٤	١١٠
الضريبة الإضافية المفروضة وقدرها ٥٪ من السلطات السعودية من اجمالي المبالغ الواردة سابقاً والبالغة (٤٧,٠٨٠) ريال سعودي .	٨	٩٣٠
بدل خدمات شؤون الحج .	٩٠	...

٠٢ في حال سفره (عمان – جدة – عمان) :

البيان	دينار	فلس
ما يعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد وذلك بدل الخدمات المقدمة من المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية والمؤسسة الأهلية للأدلاء ومكتب الزمازمة ومكتب الوكلاء الموحد .	٥٥	٧٢٠
ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار وذلك بدل الإقامة في مخيمات عرفات ومنى .	٥٦	٨٥٠
ما يعادل (٦٠) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار الملك عبدالعزيز الدولي مقابل الحصول على تذاكر الإركاب بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة الى مكة المكرمة والعودة الى المطار في جده .	١١	٣٧٠
ما يعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار بدل النقل بين المشاعر بحافلات سعودية مكيفة (على ردين) .	٣٤	١١٠
الضريبة الإضافية المفروضة وقدرها ٥٪ من السلطات السعودية من اجمالي المبالغ الواردة سابقاً والبالغة (٤١,٧٠٠) ريال سعودي .	٧	٩١٠
بدل خدمات شؤون الحج .	٩٠	...

ثانياً: التكاليف المطلوبة من حجاج الجو بالفئة الثانية (خدمات عادية) :

تدفع في حسابات أمانات شؤون الحج في احد فروع البنك الإسلامي الأردني (باستثناء قيمة تذكرة

الطائرة) :

١٠ في حال سفره (عمان - جدة - المدينة المنورة - عمان) :

البيان	دينار	فلس
ما يعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد وذلك بدل الخدمات المقدمة من المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية والمؤسسة الأهلية للدلاء ومكتب الزمارة ومكتب الوكلاء الموحد .	٥٥	٧٢٠
ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار وذلك بدل الإقامة في مخيمات عرفات ومنى .	٥٦	٨٥٠
ما يعادل (١٦٧,٥٠٠) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد (تذاكر الإركاب) بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبد العزيز الدولي في جدة الى السكن في مكة المكرمة ثم إلى السكن في المدينة المنورة ومنها إلى مطار الأمير محمد بن عبد العزيز .	٣١	٧٥٠
ما يعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار بدل النقل بين المشاعر بحافلات سعودية مكيفة .	٣٤	١١٠
الضريبة الإضافية المفروضة وقدرها ٥٪ من السلطات السعودية من اجمالي المبالغ الواردة سابقاً والبالغة (٤٧,٠٨٠) ريال سعودي .	٨	٩٣٠
بدل النقل في الحافلات الاحتياطية وعدم انتظار الرد الثاني للنقل بين المشاعر .	٥	...
بدل خدمات شؤون الحج .	٩٠	...
ما يعادل (١٣٦٥) ريال سعودي بدل الخدمات الإضافية في مخيمات عرفات ومنى ووجبات الطعام تدفع للمؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية حسب الاتفاقية الموقعة معها شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية .	٢٥٨	٦٧٠
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة رباعية / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥٪) وشاملاً المصاريف التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمرة وهدية ملابس احرام أو ملابس صلاة للأنثى .	١٣٤٥	...
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة ثلاثية / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥٪) وشاملاً المصاريف التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمرة .	١٦٥٣	٤٥٠
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة ثنائية / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥٪) وشاملاً المصاريف التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمرة .	١٨٠٧	٦٧٠
أجرة سكن المدينة المنورة لمدة ليلتين بعد الحج غرفة رباعية ووجبتي فطور وعشاء شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥٪) وشاملاً المصاريف التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمرة .	٩٥	...

❖ يجوز اسكان حاجين اثنين في الغرفة الثلاثية شريطة تحملهما اجرة السرير الثالث كما يجوز اسكان ثلاثة

حجاج في الغرفة الرباعية شريطة تحملهم اجرة السرير الرابع وذلك حسب عدد الغرف المتوفرة والترتيبات

التي تضعها الدائرة .

## ٠٢ في حال سفره (عمان - جدة - عمان) :

البيان	دينار	فلس
ما يعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد وذلك بدل الخدمات المقدمة من المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية والمؤسسة الأهلية للاداء ومكتب الزمازمة ومكتب الوكلاء الموحد .	٥٥	٧٢٠
ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار وذلك بدل الإقامة في مخيمات عرفات ومنى .	٥٦	٨٥٠
ما يعادل (٦٠) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار الملك عبدالعزيز الدولي مقابل الحصول على تذاكر الإركاب بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة الى مكة المكرمة والعودة الى المطار في جده.	١١	٣٧٠
ما يعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار بدل النقل بين المشاعر بحافلات سعودية مكيفة (على ردين).	٣٤	١١٠
الضريبة الإضافية المفروضة وقدرها ٥٪ من السلطات السعودية من اجمالي المبالغ الواردة سابقاً وباللغة (٤١,٧٠٠) ريال سعودي .	٧	٩١٠
بدل خدمات شؤون الحج .	٩٠	...
بدل النقل في الحافلات الاحتياطية وعدم انتظار الرد الثاني للنقل بين المشاعر.	٥	...
ما يعادل (١٣٦٥) ريال سعودي بدل الخدمات الإضافية في مخيمات عرفات ومنى ووجبات الطعام تدفع للمؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية حسب الاتفاقية الموقعة معها شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية .	٢٥٨	٦٧٠
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة رباعية / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥٪) وشاملاً المصاريف التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمرة وهدية ملابس احرام أو ملابس صلاة للأنثى .	١٣٤٥	...
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة ثلاثية / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥٪) وشاملاً المصاريف التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمرة .	١٦٥٣	٤٥٠
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة ثنائية / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥٪) وشاملاً المصاريف التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمرة .	١٨٠٧	٦٧٠

❖ يجوز اسكان حاجين اثنين في الغرفة الثلاثية شريطة تحملهما اجرة السرير الثالث كما يجوز اسكان ثلاثة حاج في الغرفة الرباعية شريطة تحملهم اجرة السرير الرابع وذلك حسب عدد الغرف المتوفرة والترتيبات التي تضعها الدائرة .

## ثالثاً: التكاليف المطلوبة من حجاج البر :

١. تحدد التكاليف المطلوبة من الحاج بالفئة الثانية (خدمات عادية) على النحو التالي ويقوم بدفعها كاملة في حساب امانات شؤون الحج في احد فروع البنك الإسلامي الأردني :

البيان	دينار	فلس
ما يعادل (٢٧٣) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد وذلك بدل الخدمات المقدمة من المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية والمؤسسة الأهلية للدلاء ومكتب الزمالة ومكتب الوكلاء الموحد .	٥١	٧٤٠
ما يعادل (٢٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد وذلك بدل الإقامة في مخيمات عرفات ومنى .	٥٦	٨٥٠
الضريبة الإضافية المفروضة وقدرها ٥% من السلطات السعودية من إجمالي المبالغ الواردة سابقاً والبالغة (٢٨,٦٥٠) ريال سعودي .	٥	٤٣٠
بدل خدمات واحة الحجاج / معان .	٧	...
بدل خدمات شؤون الحج .	٩٠	...
بدل خدمات مراكز جمركية .	١٠	...
ما يعادل (١٣٦٥) ريال سعودي بدل الخدمات الإضافية في مخيمات عرفات ومنى ووجبات الطعام تدفع للمؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية حسب الاتفاقية الموقعة معها شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية	٢٥٨	٦٧٠
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة رابعة / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥%) وشاملاً المصاريف التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمرة وهدية ملابس احرام أو ملابس صلاة للأنثى .	١٣٤٥	...
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة ثلاثية / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥%) وشاملاً المصاريف التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمرة .	١٦٥٣	٤٥٠
أجرة سكن مكة المكرمة / غرفة ثنائية / وجبتي افطار وعشاء بوفيه مفتوح يومياً شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وقدرها (٥%) وشاملاً المصاريف التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمرة .	١٨٠٧	٦٧٠
أجرة سكن المدينة المنورة لمدة ليلتين بعد الحج شاملاً الضريبة الإضافية المفروضة من السلطات السعودية وشاملاً وجبتي افطار وعشاء وقدرها (٥%) وشاملاً المصاريف التشغيلية وخدمات مكاتب الحج والعمرة .	٩٥	...
أجرة النقل في حافلة سياحية حسب مواصفات الحافلة التي يختارها الحاج شاملة النقل بين المشاعر وايام منى حسب ترتيبات البعثة وتكلفة الحافلة الاحتياطية (حسب مادة الاجور المبينة في المادة (١٧) من هذه التعليمات) والمصاريف التشغيلية وبدل خدمات المكتب .		

❖ يجوز اسكان حاجين اثنين في الغرفة الثلاثية شريطة تحملهما اجرة السرير الثالث كما يجوز اسكان ثلاثة حجاج في

الغرفة الرباعية شريطة تحملهم اجرة السرير الرابع وذلك حسب عدد الغرف المتوفرة والترتيبات التي تضعها الدائرة.

المادة (١٧):- تكون أجرة المقعد في الحافلات شاملة أجرة نقل المرشد والمساهمة في كلفة الحافلات

الاحتياطية والنقل بين المشاعر ويوم النحر وايام التشريق على النحو التالي:

الرقم	الحافلة	الموديل	الأجرة
٠١	حافلة سياحية (VIP) اوروبي او محلي او غير اوروبي	٢٠١٤ فما فوق	٣٠٠ دينار
٠٢	حافلة سياحية (VIP) اوروبي أو محلي	٢٠٠٩ - ٢٠١٣	٢٧٠ دينار
٠٣	حافلة اوروبي أو محلي	٢٠١٥ فما فوق	٢٢٠ دينار
٠٤	حافلة اوروبي أو محلي	٢٠٠٩ - ٢٠١٤	٢١٠ دنانير
٠٥	حافلة منشأ غير اوروبي	٢٠١٥ فما فوق	٢٠٠ دينار
٠٦	حافلة منشأ غير اوروبي	٢٠١٠ - ٢٠١٤	١٩٠ دينار

المادة (١٨):- يحظر على المكتب / الأتتلاف قبض أية مبالغ او أجور من الحجاج بخلاف المبالغ المحددة

في المواد السابقة بالإضافة الى الاجور المحددة في البرامج المعتمدة رسمياً من الدائرة وحسب

البرنامج الذي اختاره الحاج وتم تضمينه في العقد الموقع مع الحاج .

## الفصل الرابع

### النقل

أولاً :- حجاج الجو بالفئتين الأولى (خدمات متميزة) والثانية (خدمات عادية) :

يلتزم المكتب / الائتلاف بما يلي :

المادة (١٩):- أ- إصدار تذاكر سفر مؤكدة الحجوزات ذهاباً وإياباً للحجاج المسجلين لديه فور الانتهاء من تسجيلهم مع مراعاة مواعيد دخول السكن في المدينة المنورة أو مكة المكرمة وكذلك مواعيد المغادرة من السكن .

ب- الالتزام بنقل الحجاج في الذهاب والإياب حسب مواعيد الرحلات المقدمة منه مسبقاً والمعتمدة من الدائرة وفي حال تأخره عن ذلك لأي سبب فللدائرة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لتأمين نقل الحجاج على نفقة المكتب / الائتلاف وتسجيل المخالفة المناسبة بحقه . ج- أن يكون نهاية يوم الرابع من ذي الحجة آخر موعد لسفر الحجاج الى المملكة العربية السعودية ونهاية يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة آخر موعد لسفر الحجاج من مكة المكرمة أو من جده الى المدينة المنورة (براً) وتكون العودة من المدينة المنورة الى مكة المكرمة يوم الخامس من ذي الحجة كحد أقصى .

د- أن يكون آخر موعد لسفر الحجاج من جده الى المدينة المنورة جواً قبل الحج هو نهاية اليوم الثاني من شهر ذي الحجة شريطة أن يكون لديهم حجوزات عودة بالطائرة الى جده في موعد أقصاه يوم الخامس من شهر ذي الحجة وعلى المكتب / الائتلاف ترتيب مواعيد عقود الاسكان في المدينة المنورة بما يتناسب وهذا الموعد .

هـ- أن يكون مسار حجاج الجو الى جدة قبل الحج والعودة الى المدينة المنورة بعد الحج ويجوز العودة من جدة لمن يرغب

و- تنظيم مواعيد سفر حجاج الجو المسجلين لديه برحلات جماعية وبمعدل حمولة حافلة (٤٠) حاجاً على ان يرافق كل مجموعة من الحجاج مندوب عنه لإنجاز معاملاتهم في المطارات وتبليغ الدائرة بأرقام الرحلات ومواعيد وصولها ومغادرتها بما يتفق مع مواعيد دخول السكن ومغادرته وتسليم كل حاج برنامج الرحلة بالتفصيل مع ذكر مواعيد السفر باليوم والساعة وإبلاغ الدائرة والبعثة وكل حاج بأي تعديلات تطرأ على أي من تفاصيل البرنامج وعلى المكتب / الائتلاف التنسيق مع مكتب / ائتلاف آخر أو أكثر في حال كان عدد حجاج الجو المسجلين لديه لا يسمح بتنظيم رحلات جماعية (حمولة حافلة (٤٠) حاج) .

ز- تأمين مندوب عنه في مطار جدة أو مطار المدينة المنورة قبل وصول الحجاج المسجلين لديه بوقت كافٍ لإنجاز معاملاتهم ، على ان يحتفظ بصورة عن العقد الالكتروني لاستئجار السكن وكذلك تأمين مندوب عن المكتب في المطار في رحلة العودة .

ح- تأمين نقل المرضى والتأهين في المدينة المنورة ومكة المكرمة والمشاعر المقدسة ومتابعة عودتهم الى المملكة .

ط- يتحمل المكتب / الائتلاف المعتمد للفئة الأولى أو الفئة الثانية ولديه حجاج جو كلفة تذاكر الطائرة بالدرجة السياحية التي يتم استخدامها للمرشدين والبعثة الادارية بحيث توزع الكلفة على عدد حجاج الجو بالفئة الأولى والثانية ويتحمل كل مكتب أو ائتلاف حسب عدد الحجاج المسجلين لديه .

المادة (٢٠):- يلتزم الائتلاف المعتمد لتقديم خدمات الحج بالفئة الأولى (خدمات متميزة) بتقديم عقد استئجار حافلات من موديل (٢٠١٥) فما فوق مع إحدى شركات النقل المنضوية تحت مظلة النقابة العامة للسيارات (دورة كاملة) من المطار الى السكن في المدينة المنورة ومن السكن في المدينة المنورة الى السكن في مكة المكرمة والى المشاعر المقدسة (منى وعرفات ومزدلفة وبالعكس) على نظام الرد الواحد والنقل يوم النحر وأيام التشريق الى منى ومن السكن في مكة المكرمة الى مطار الملك عبد العزيز في جدة أو من مطار الملك عبدالعزيز في جدة الى السكن في مكة المكرمة والى المشاعر المقدسة بنظام الرد الواحد والنقل يوم النحر وأيام التشريق مع مراعاة فرق قيمة تذاكر الراكب المدفوعة على المسار الالكتروني عن كل حاج وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر شوال على أن يكون العقد مصدق من النقابة العامة للسيارات والمؤسسة الأهلية لمطوفي الدول العربية على أن يتم تقديم العقد فور انتهاء التسجيل وفي موعد أقصاه نهاية شهر شعبان وعلى المكتب والائتلاف التنسيق مع مكتب / ائتلاف آخر أو أكثر بحيث لا تكون حمولة الحافلة أقل من (٤٠) حاج وفي حال كان عدد الحجاج أقل يتحمل المكتب / الائتلاف أجرة المقاعد الفارغة .

ثانياً : حجاج البر بالفئة الثانية (خدمات عادية) :

المادة (٢١) :يتم نقل حجاج البر للفئة الثانية بحافلات حسب المواصفات التالية :

أ- حافلات سياحية مرخصة بموجب نظام النقل السياحي المتخصص والتعليمات الصادرة بموجبه شريطة ما يلي:

١. أن يكون موديل الحافلات (٢٠٠٩) فما فوق للمنشأ الأوروبي أو المحلي ومن موديل (٢٠١٠) فما فوق للمنشأ غير أوروبي .

٢. أن لا يقل عدد المقاعد فيها عن (٤٠) أربعين مقعداً بما فيها مقعد السائق باستثناء حافلات الـ (VIP) .

٣. أن تكون صالحة فنياً وتتوافر فيها المواصفات والشروط الفنية بموجب شهادة فحص فني من ادارة ترخيص السواقين والمركبات في الموعد التي تحدده الدائرة .

ب- حافلات التأجير وحافلات النقل الدولي التي تتوافر فيها جميع المتطلبات المنصوص عليها في تعليمات تجهيز الحافلات السياحية (باستثناء الحمام) شريطة ما يلي :

١. أن يكون موديل الحافلات (٢٠٠٩) فما فوق للمنشأ الاوروبي أو المحلي ومن موديل (٢٠١٠) فما فوق منشأ غير أوروبي .

٢. أن لا يقل عدد المقاعد فيها عن (٤٠) أربعين مقعداً بما فيها مقعد السائق .

٣. أن يكون مسموحاً لها بالسفر للمملكة العربية السعودية من هيئة تنظيم قطاع النقل البري .

٤. أن تكون صالحة فنياً بموجب شهادة فحص فني من ادارة ترخيص السواقين والمركبات في الموعد التي تحدده الدائرة

المادة (٢٢) :بالإضافة لجميع الشروط الفنية الواردة في تعليمات تجهيز المركبات وتعليمات تجهيز الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة السياحية يجب ان تتوفر في كل حافلة الشروط الفنية التالية :-

أ- ان تكون المقاعد مثبتة بطريقة محكمة وان تؤمن الراحة التامة والسلامة للركاب وأن تكون مساند الظهر متحركة ومزودة بمساند للرأس مع وجود غطاء وان تزود كل حافلة بشاشات (DVD) وميكرفون.

ب- ان تزود كل حافلة بوسيلة لتبريد مياه الشرب للركاب بالإضافة الى حافظة تبريد .

ج- يشترط أن تكون المسافة ما بين ظهر المقعد الامامي ومسند المقعد التالي (٦٨ سم) على الأقل وتُقاس على ارتفاع (٦٣ سم) من سطح أرضية الحافلة وفي الوضع العادي لكافة المقاعد.

د- أن يكون ارتفاع سطح المقعد عن الأرضية (٤٠ سم - ٤٥ سم) وأن تكون المقاعد مزودة بمقبض خلفي.

هـ- ان تزود المقاعد بطاولات خدمة وشبك ومقر تثبيت كأس شراب .

و- أن تكون المقاعد منجدة وبشكل يؤمن الراحة (التامة) للركاب وخالية من اي عيوب وان تكون مزودة بمساند جانبية

ز- ان لا تزيد كثافة الدخان المنبعث من عوادم محركات الحافلات عن (٧٠٪) ويعتبر خروج الدخان المنظور بأنواعه سببا في عدم صلاحية الحافلة ورفضها .

ح- يشترط ان لا يزيد عمر الاطار عن ثلاث سنوات ويمنع استخدام الاطارات الملبسة والاطارات المفردة .

ط- ان تكون الإطارات من المطاط المقوى بالسلك أو النايلون أو الكتان وان تكون الاطارات خالية من :-  
١-الرقع والشقوق النافذة إلى الداخل .

٢-الاهتراءات ( ظهور طبقة السلك أو الكتان تحت الطبقة المطاطية ) .

٣-الانتفاخات ( سواء على جدار الإطار أو المداس).

٤-انسلاخ أي جزء من مكونات الإطار .

٥-وجود افتتال في الإطار المطاطي أو المعدني .

ي- أن لا يقل عمق الفرزة في الإطار عن (٢ ملم) .

ك- أن لا تكون الإطارات بارزة عن عرض المركبة .

ل- أن يكون الإطار قادراً على تحمل الوزن المخصص له من وزن المركبة الإجمالي .



م- ان تزود كل حافلة بصندوق للإسعافات الاولية يسهل الوصول اليه عند الحاجة بالإضافة الى صندوق عدة يحتوي العدد اللازمة .

ن- ان تزود كل حافلة بطفاية حريق وعاكسة وخرطوم نفخ عجلات وفلتر ديزل وخرطوم ديزل وكوابل كهرباء اشتراك واطقم اقتشطة .

المادة (٢٣):-

يشترط في حافلات (VIP) المواصفات التالية بالإضافة للمواصفات السابقة :

أ- أن تكون سياحية منشأ اوروبي أو محلي من موديل (٢٠٠٩) فما فوق أو سياحية منشأ غير اوروبي من موديل (٢٠١٠) فما فوق .

ب- لا يزيد عدد المقاعد عن اثنين وثلاثين مقعداً عدا مقعد السائق ومساعدته .

ج- أن يتوفر حمام في الحافلة صالح للاستعمال .

د- أن تكون المقاعد كنب مماثل لمقاعد الدرجة الأولى في الطائرات .

هـ- أن تتوفر خدمة شحن الهاتف الخليوي وخدمة (WIFI) .

المادة (٢٤):- يلتزم الأتتلاف بما يلي :-

١-تزويد الوزارة بنسخة من عقود استئجار الحافلات الاصلية والاحتياطية فور الانتهاء من تسجيل الحجاج على ان يتضمن كل عقد ما يلي :-

أ- أن يكون سائق الحافلة ومساعدته من ذوي الاخلاق الحميدة والسمعة الحسنة .

ب- أن يكون سائق الحافلة ومساعدته موظفين لدى شركة النقل وتقديم ما يثبت ذلك .

ج- التزام مالك الحافلة وسائقها ومساعدته بتسييرها وفق البرنامج والتعليمات التي تعدها الوزارة او البعثة .

د- التزام مالك وسائق الحافلة الاحتياطية ومساعدته بتسييرها وفق خطة الدائرة في حركة الحافلات الاحتياطية وعدم تحميل الحافلة إلا بأمر خطي من بعثة الحج الاردنية والالتزام بتعليمات موظف البعثة الذي تقرر الدائرة تسميته مسؤولاً ومرافقاً للحافلة الاحتياطية .

هـ- التزام مالك كل حافلة بالتأمين على الحافلات في الاراضي السعودية .

٢- تخصيص المقعد الاول او الثاني في كل حافلة مجاناً للمرشد .

٣- أن لا يزيد عدد ركاب الحافلة على العدد المسموح به بموجب تصريح ادارة ترخيص السواقين والمركبات سواء من الحجاج او العاملين معه او المرشد .

٤- ترقيم حافلاته بأرقام مسلسلة ووضع لوحة على الزجاج الامامي لكل حافلة يكتب عليها بخط واضح عبارة (حجاج المملكة الاردنية الهاشمية ) واسم المكتب والرقم المتسلسل للحافلة واسم وعنوان الفندق في المدينة المنورة ومكة المكرمة ورقم مكتب الخدمة الميدانية التابع له وفق النموذج المعتمد من الوزارة .

٥- تأمين نقل الحجاج من أماكن الانطلاق في المملكة مروراً بمحطة حجاج البر في المدينة المنورة ثم الى سكنهم في مكة المكرمة ومنه الى عرفات ثم مزدلفة ومنى الى سكنهم في مكة المكرمة وتأمين عودتهم الى أماكن الانطلاق.

٦- تأمين نقل الحجاج أيام التشريق من السكن في مكة المكرمة الى مخيماتهم في منى أو بالعكس حسب الترتيبات التي تضعها البعثة في نفس حافلاتهم أو استئجار حافلات أخرى دون تحميل الحجاج أي كلفة لقاء ذلك .

٧- تأمين مندوب عنه في محطة حجاج البر في المدينة المنورة لمرافقة حجاج كل حافلة الى سكنهم

٨- تأمين مندوب عنه في مكتب الخدمة الميدانية المخصص لخدمة الحجاج المسجلين لديه في مكة المكرمة لمرافقتهم الى سكنهم .

٩- عدم تغيير الحافلة الى موديل أو مواصفات أقل وفي حال حصول ذلك لا يحاسب المكتب / الائتلاف عن أجرة الحافلة .

١٠- استلام بطاقة حركة الحافلة لجميع الحافلات التابعة له بما فيها الحافلة الاحتياطية وتسليمها الى السواقين والطلب منهم التوقف في مدينة حجاج الجيزة وواحة حجاج معان واستراحة حجاج المدورة ومركز البعثة في حالة عمار وتيماء والمدينة المنورة ومكة المكرمة وتوقيع البطاقة وختمها من الموظف المسؤول في هذه المراكز وعلى ان تعاد البطاقة للوزارة خلال مدة أقصاها أسبوع من عودة الحجاج الى المملكة .

١١. عدم تغيير الحافلة الى موديل أو مواصفات أقل أو أعلى إلا بموافقة خطية مسبقة من الدائرة والحجاج شريطة إعادة فرق الأجرة للحاج وعدم تحميله أي فروقات في حال تغيير الحافلة الى موديل أو مواصفات أعلى .

١٢. أن يرافق كل قافلة ما يلي :-

أ- ورشة فنية مكونة من ميكانيكي وكهربائي وعلى أن يكون احدهما سائق لهما خبرة في اصلاح الحافلات بموجب شهادة مزاولة مهنة ميكانيكي او كهربائي سيارات من مؤسسة التدريب المهني أو احد مراكز الصيانة المعتمدة لدى أي من شركات النقل المرخصة وعلى الائتلاف مراعاة كلفة متطلبات القافلة ضمن تكاليف البرنامج بما في ذلك اجرة الحافلة الاحتياطية ويتم منحها بعد احضار عقود استئجار الحافلات وتمنح لشركة النقل وحسب عدد الحافلات ووفق ما تحدده الدائرة.

ب- يلتزم مجموع المكاتب / الائتلافات بالفئة الثانية بتأمين (١٢) اثنتي عشرة حافلة احتياطية وبنفس موديل ومواصفات الحافلات الأصلية وتسليمها للدائرة في الموعد الذي تحدده , وبخلاف ذلك تقوم الدائرة باستئجار حافلات على نفقة هذه المكاتب / الائتلافات ويجوز استخدام حافلات موديل ٢٠٠٩ منشأ غير اوروبي كحافلة احتياطية فقط .

١٣. تأمين نقل الحجاج المرضى والتائهين المسجلين لدى المكتب / الائتلاف في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة والمشاعر وفي حال عدم قيامه بذلك تقوم البعثة باستئجار سيارة على نفقة المكتب / الائتلاف ومهما بلغت التكاليف .

١٤. فحص الحافلات من (لجنة الفحص الفني) المرافقة للبعثة في مدينة حجاج الجيزة ومدينة حجاج معان والمدينة المنورة ومكة المكرمة وتوقيع شهادة الفحص الفني اشعاراً بذلك .

١٥. أن يكون سير الحافلات عن طريق : (الجيزة وواحة معان والمدورة ، حالة عمار ، تبوك تيماء ، المدينة المنورة ، مكة المكرمة وبين المشاعر) وبالعكس وفق الترتيب الذي تضعه الدائرة .

١٦. انجاز معاملات الحجاج والحافلات في مركزي حدود المدورة وحالة عمار في الذهاب والاياب وتسجيلهم على اسم السائق أو مساعده .

١٧. متابعة تأمين تحميل وتنزيل أمتعة الحجاج كلما دعت الحاجة لذلك وخاصة في سكنهم في المدينة المنورة ومكة المكرمة .

١٨. ابلاغ اقرب مركز بعثة فور تعطل الحافلة ومتابعة تأمين احدي الحافلات الاحتياطية لنقل الحجاج في اسرع وقت ممكن .

١٩. يتم استعمال الحافلة الاحتياطية لغايات انقاذ حجاج أي حافلة تتعطل في الاراضي السعودية وتوصيلهم الى سكنهم في المدينة المنورة او مكة المكرمة او مركز الانطلاق حسب مقتضى الحال وعلى الأتلاف اصلاح الحافلة المعطلة خلال مدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة او استئجار حافلة بديلة مماثلة لاستكمال الرحلة وبخلاف ذلك تقوم الدائرة او البعثة باستئجار حافلة بديلة على نفقة الأتلاف بالطريقة والسعر اللذين تراهما مناسبين او حسم قيمة اجرة الحافلة الاحتياطية في حال استعمالها لغير غاية الانقاذ وحسب المسافة المقطوعة .

٢٠. تأمين نقل الحجاج بين المشاعر ويوم النحر وايام التشريق وفقاً للترتيبات التي تضعها البعثة وبنفس التكلفة الواردة في بند النقل من التكاليف المدفوعة بالفيشة البنكية.

٢١. اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان وصول الحجاج الى المخيمات المخصصة للحجاج الاردنيين في عرفات ومنى مروراً بمزدلفة .

٢٢. يكون الأتلاف مسؤولاً عن أي تقصير او مخالفة تصدر عن مالك الحافلة او السائق أو مساعد السائق ويتحمل أي عقوبة نتيجة لذلك .

٢٣. التعاون مع المؤسسة الاهلية للأداء ومكاتب الخدمة الميدانية التابعة للمؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية في اصدار بيانات اسماء الحجاج المغادرين يومياً قبل (٢٤) ساعة من وقت المغادرة .

٢٤. تأمين نقل أمتعة الحجاج بما لا يزيد على (٤٠) كغم لكل حاج في الذهاب والاياب والمحافظة عليها ، ويتحمل مسؤولية فقدان او تلف الامتعة كلياً او جزئياً اذا كان ذلك بتقصير منه .

٢٥. تأمين شاحنات لنقل امتعة الحجاج الرائدة مقابل مبلغ يتفق عليه مع الحجاج بإطلاع البعثة من مكة المكرمة الى الأردن .

٢٦. عدم مغادرة مكة المكرمة او المدينة المنورة الا بعد سفر جميع الحجاج المسجلين لديه من المملكة العربية السعودية والحصول على اذن خطي من البعثة وفي حال مخالفة ذلك يتحمل الغرامات التي تترتب على ذلك واي تكاليف تتحملها البعثة .

٢٧. يكون المكتب / الأتلاف مسؤولاً عن كل حاج لا يصل الى سكنه بسبب يعود له او لمندوبيه في المدينة المنورة ومكة المكرمة ومخيمي عرفات ومنى وبخلاف ذلك فإنه يتحمل كلفة اي خدمة لم يؤديها ويتحمل مسؤولية هذه المخالفة ويكون التقرير الخطي الصادر عن رئيس مركز البعثة او من يمثله بيّنة قانونية لإثبات عدد الحجاج الذين لم يتم نقلهم او اسكانهم.

٢٨. يلتزم الأتلاف بتأمين وقوف الحافلات في الاماكن المخصصة والمحددة من الجهات السعودية بعد تأمين الحجاج الى مساكنهم في المدينة المنورة ومكة المكرمة ولا يجوز اخراج الحافلة من اماكن الحجز الا بموافقة لجنة الفحص الفني وبعلم البعثة .

## الفصل الخامس

### مواصفات وشروط سكن الحجاج

المادة (٢٥) :أولاً:السكن بالفئة الاولى (خدمات متميزة بطريق الجو) :-

أ-يكون السكن في المدينة المنورة في فنادق مصنفة خمسة نجوم ضمن المنطقة المركزية ولا يزيد بعدها عن بلاط ساحات المسجد النبوي على (٤٠٠) اربعمائة متر .

ب-أن يكون السكن في مكة المكرمة في فنادق مصنفة خمسة نجوم ضمن مسافة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة متر عن ساحات المسجد الحرام .

ج-أن تكون الغرف في جميع الفنادق ثنائية توافق عليها الدائرة ويجوز أن تكون الغرف ثلاثية أو رباعية بناءً على طلب الحجاج المسبق إذا كانوا محارم أو أسرة واحدة شريطة أن تكون مساحة الغرفة تسمح بذلك ومصرح له بإسكان هذا العدد من الهيئة العامة للسياحة والآثار السعودية.

د-يكون السكن بغرفة بحمام داخلي ولا يجوز إسكان الحجاج في سويتات .

هـ-يلتزم المكتب / الائتلاف بتأمين الاعاشة للحجاج بوفيه مفتوح بمعدل لا يقل عن وجبتين يومياً في مكة المكرمة والمدينة المنورة .

المادة (٢٦) :ثانياً : السكن في الفئة الثانية (خدمات عادية بطريقي البر والجو ) في مكة المكرمة والمدينة المنورة حسب شروط والمواصفات التالية :

أ-في مكة المكرمة أولاً :

يكون السكن في فنادق توافق عليها لجنة الكشف وبمسافة لا تزيد على (١٥٠٠) متر عن ساحات الحرم ولا تقبل الفنادق في منطقة ريع بخش وضمن الشروط التالية :-

١.أن يكون الفندق على شارع واسع وله بهو واسع لإستراحة الحجاج وأن لا تقل سعة الفندق عن (٤٠٠) أربعمائة حاجاً حسب تصريح السكن ويجوز قبول فندق واحد فقط بسعة أقل لغايات تكملة العدد .

٢. غرف لا يزيد عدد الأسرة فيها على (٤) أربعة أسرة وبمعدل أربعة أمتار مربعة للحاج الواحد وبحمام داخلي ويجبر الكسر إذا زاد على ثلاثة أمتار مربعة ويجوز اضافة المساحة الواقعة في مدخل الغرفة أمام الحمام اذا كانت الغرفة تتسع لسرير اضافي وذلك حسب تقدير الدائرة لكل حالة .

٣. يلتزم الأتتلاف بمواصفات السكن المنصوص عليها في تعليمات الحج السعودية وضوابط الاسكان لهذا الموسم ١٤٣٨هـ شريطة ان يكون قد صدر تصريح للفندق باسكان الحجاج لموسم ١٤٣٩هـ وتقديم جميع المتطلبات والخدمات المتعارف عليها في الفنادق وشروط هيئة السياحة والآثار .

٤. يلتزم الأتتلاف أن تكون الفنادق مدرجة وفعالة ضمن المسار الالكتروني لحجاج الخارج وتصديق العقود والدفع الكترونياً في الوقت الذي تحدده الدائرة .

٥. لا يجوز اسكان الحجاج في سويتات .

٦. أن يكون هناك عدد كافٍ من المصاعد ويتناسب مع عدد الحجاج وبنوعية جيدة حسب تقدير لجنة الكشف .

٧. يحق للدائرة عدم الموافقة على أي فندق يقدم من المكتب / الأتتلاف دون ابداء الاسباب .

٨. يلتزم المكتب / الأتتلاف بتخصيص نسبة (٦٪) من عدد الحجاج التابعين له في الفندق نفسه لإسكان المرشدين والاداريين وبنفس مواصفات سكن الحجاج وبحد أدنى غرفة واحدة .

٩. يلتزم المكتب / الأتتلاف باسكان الحجاج في مكة المكرمة فور وصولهم وعليه مراعاة ذلك في عقود السكن .

ب- في المدينة المنورة ثانياً :

يكون السكن في فنادق ضمن المنطقة المركزية وتوافق عليها لجنة الكشف التي ستوفدها الدائرة وأي فنادق توافق عليها الدائرة لهذه الغاية ضمن الشروط التالية :

١. أن يكون الفندق على شارع واسع وله بهو واسع لإستراحة الحجاج وأن لا تقل سعة الفندق عن (٤٠٠) أربعمائة حاجاً حسب تصريح السكن ويجوز قبول فندق واحد فقط بسعة أقل لغايات تكملة العدد .

٢. غرف لا يزيد عدد الأسرة فيها على (٤) أربعة أسرة وبمعدل أربعة أمتار مربعة للحاج الواحد وبحمام داخلي ويجبر الكسر إذا زاد عن ثلاثة أمتار مربعة .

٣. يلتزم المكتب / الأتلاف بمواصفات السكن المنصوص عليها في تعليمات الحج السعودية وضوابط الإسكان لهذا الموسم ١٤٣٩هـ شريطة ان يكون قد صدر تصريح للفندق بإسكان الحجاج لموسم ١٤٣٩هـ وتقديم جميع المتطلبات والخدمات المتعارف عليها في الفنادق وشروط هيئة السياحة والآثار .

٤. أن تكون الفنادق مدرجة وفعالة ضمن المسار الإلكتروني لحجاج الخارج وتصديق العقود والدفع إلكترونياً وفي الوقت الذي تحدده الدائرة .

٥. لا يجوز اسكان الحجاج في سويتات .

٦. أن يكون هناك عدد كافٍ من المصاعد يتناسب مع عدد الحجاج وبنوعية جيدة حسب تقدير لجنة الكشف .

٧. تكون مدة الإقامة في المدينة المنورة ليلتين بعد الحج .

٨. يلتزم المكتب / الأتلاف بتخصيص نسبة (٦٪) من عدد الحجاج التابعين له في الفندق نفسه لإسكان المرشدين والإداريين وبنفس مواصفات سكن الحجاج وبحد أدنى غرفة واحدة .

٩. يحق للدائرة عدم الموافقة على أي فندق يقدم من المكتب / الأتلاف دون ابداء الأسباب .

ج - يلتزم المكتب / الأتلاف بتقديم الخدمات التالية في المدينة المنورة:-

١. تقديم وجبتي طعام بوفيه مفتوح افطار وعشاء .

٢. ثلاثية طعام صغيرة في كل غرفة .

٣. خزانة ملابس مع علاقات أو شماعتين في كل غرفة .

٤. منشفة لكل حاج على أن يتم استبدالها يومياً .

٥. سريـر خشبي نظام صندوق (BOX) بحالة جيدة مع فرشاة (سليب هاي) سمك (٢٠ سم) فما فوق مع طريزة لكل سريرين اثنين .

٦. تلفزيون يبث القنوات الفضائية الدينية والاقبارية في كل غرفة .

٧. استبدال الشراشف عند الطلب .
٨. توفير الشامبو والصابون وورق تواليت يومياً مع توفير عمال نظافة بعدد كافٍ وتقديم كامل خدمات النظافة .
٩. يلتزم الأتلاف بتأمين خدمة الانترنت (واي فاي) في جميع الطوابق .
- د- يلتزم المكتب / الأتلاف بتقديم الخدمات التالية في مكة المكرمة:-
١. تقديم وجبتي طعام يومياً بوفيه مفتوح (افطار وعشاء من يوم وصول الحجاج ولغاية مغادرتهم السكن) .
٢. ثلاجة طعام صغيرة في كل غرفة .
٣. خزانة ملابس مع علاقات أو شماعتين في كل غرفة .
٤. منشفة لكل حاج على أن يتم استبدالها يومياً .
٥. سرير خشبي نظام صندوق (BOX) بحالة جيدة مع فرشاة (سليب هاي) سمك (٢٠ سم) فما فوق مع طريزة لكل سريرين اثنين .
٦. غسالات ملابس بعدد كافٍ .
٧. تلفزيون يبث القنوات الفضائية الدينية والاخبارية في كل غرفة .
٨. توزيع كرتونة مياه لكل غرفة يومياً مع الالتزام بتوفير كولات خاصة بمياه زمزم
٩. ان يتوفر في كل فندق قاعة مناسبة للطعام (مطعم) تتوافق سعته مع عدد الحجاج المتواجدين فيه .
١٠. استبدال الشراشف عند الطلب .
١١. توفير الشامبو والصابون وورق تواليت يومياً مع توفير عمال نظافة بعدد كافٍ وتقديم كامل خدمات النظافة .
١٢. يلتزم الأتلاف بتأمين خدمة الانترنت (واي فاي) في جميع الطوابق .
- المادة : (٢٧) يلتزم الأتلاف / المكتب بتأمين سكن سائقي الحافلات ومساعدتهم وافراد الورش الميكانيكية التابعين له في غير مساكن الحجاج على نفقته .



## الفصل السادس

### المخيمات في عرفات ومنى

المادة (٢٨) يلتزم المكتب / الأتتلاف بتسمية مندوب لمراجعة البعثة ومتابعة المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية ومكتب الخدمة الميدانية لتسليم الخيام وجميع الخدمات الإضافية المخصصة للحجاج المسجلين لديه بالفئة الثانية (خدمات عادية) وذلك في كل من عرفات ومنى على ان تكون جاهزة لإقامتهم في موعد اقضاه السادس من ذي الحجة وأن يتم تزويد الدائرة باسم المندوب في الموعد التي تحدده الدائرة ومتابعة استلام الوجبات المخصصة للحجاج في عرفات ومنى .

المادة (٢٩) يلتزم الأتتلاف / المكتب بعد تسليم الخيام بما يلي :-

أ- تعليق لافتة مكتوب عليها (حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) واسم المكتب ، على ان لا يقل طول اللافتة عن ثلاثة امتار .

ب- تزويد كل حاج قبل اليوم الثامن من ذي الحجة بالبطاقة المعتمدة من الوزارة تتضمن اسمه واسم المكتب / الأتتلاف ورقم الخيمة .

ج- تثبيت بطاقة على كل خيمة تتضمن رقمها وبطاقة أخرى بأسماء الحجاج فيها على ان تكون مطابقة لبطاقة المشاعر لكل حاج وان تبقى مثبتة طيلة فترة إقامة الحجاج .

د- تثبيت اسم كل حاج على الصوفايد المخصصة له في مخيمات عرفات والفرشة في مخيم منى وفق الآلية التي تقررها البعثة .

هـ- تكليف مندوبين المكتب / الأتتلاف على مدار الساعة للإشراف على شؤون حجاجه في مخيمات عرفات ومنى واعلام البعثة بأسمائهم ومناوباتهم وارقام هواتفهم الخلوية السعودية قبل الثامن من ذي الحجة وعليهم الحضور لمقر البعثة عند الطلب .

المادة (٣٠) يلتزم المكتب / الأتتلاف بمتابعة مؤسسة الطواف لتسلم وجبات الاعاشة في مخيمات عرفات ومنى وتسليمها للحجاج على مسؤوليته .

المادة (٣١) يلتزم المكتب / الأتتلاف بمتابعة المؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية ومكتب الخدمة الميدانية لتأمين الخدمات في مخيمات عرفات ومنى وفي حال وجود أي تقصير او نقص في الخدمات عليه ابلاغ البعثة فوراً بذلك :

أ- فرش الخيام بالسجاد وتوزيع الصوفايد في مخيم عرفة والفرشات بمخيم منى بعدد حجاجه حسب الكشوفات الرسمية ويقوم بمطابقتها مع مكتب الخدمة الميدانية قبل يوم السادس من ذي الحجة .

ب- عبوات مياه باردة للشرب سعة (٣٣,٠ لتر) بمعدل (٤٠) عبوة لكل حاج في كل من مخيم ( عرفة ومنى ) .

ج- المياه اللازمة في الحمامات والمتوضآت لاستعمال الحجاج طيلة فترة إقامتهم في مخيم عرفة .

د- الإنارة اللازمة للخيام وللمرات الرئيسية بين الخيام ومدخل المخيم في عرفة .

هـ- تكييف المخيم في عرفات بمكيف (فريون) وتجربته قبل وصول الحجاج .

و- تأمين شاي وقهوة على مدار الساعة في مخيم عرفة ومنى .

ز- متابعة تنظيف الخيام في منى وتشغيل التكييف وتوصيل المياه للحمامات والمتوضاً .

ح- أكياس نفايات والقيام بأعمال النظافة طيلة فترة إقامة الحجاج ونقل القمامة للحاويات المخصصة باستمرار .

المادة (٣٢) تلتزم المكاتب المعتمدة لنقل واسكان الحجاج بالفئة الاولى (خدمات متميزة) بما يلي :

التعاقد مع المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية لتخصيص مخيم خاص لحجاج هذه المكاتب وابلاغ البعثة لغايات الكشف عليها قبل (٦) ذي الحجة في عرفات ومنى على ان يراعى في الكلفة فرق اجور الخيام المدفوعة ضمن شيك العوائد والتعاقد مع المؤسسة على تقديم جميع الخدمات الإضافية بما فيها الاعاشة حسب البرنامج المعتمد من الدائرة وضمن المسار الالكتروني في المخيمات المتعاقد عليها مع الحجاج وفق المواصفات التالية :-

أ- يتم التعاقد مع المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية مباشرة في مخيمات خاصة مع تحديد الخدمات التي تقدم فيها مسبقاً وحسب البرنامج الذي تم التعاقد عليه مع الحجاج والبرنامج المعتمد من الدائرة .

ب- يجب ان تكون اجرة المخيم مناسبة للخدمات التي ستقدم للحجاج فيها مع بيان تفاصيل الخدمات المتفق عليها بين الحاج والمكتب وفق ما يلي :-

١. يتم تخصيص خيام للرجال وأخرى للنساء ولا يجوز الجمع بينهم في خيمة واحدة .

٢. يتم فرش الخيام بالسجاد ويتكون الاثاث داخل الخيمة من (مرتبة تقبل الى كنب لكل حاج (صوفابد) من النوع الفاخر ، رفوف عليا للامتعة ، وسادة ، غطاء قطني ، شرف ، منشفة لكل حاج ) .

٣. دورات صحية يتناسب عددها مع عدد الحجاج مع تقديم الشامبو والصابون وورق التواليت باستمرار .

٤. وجبتين طعام بنظام البوفيه المفتوح اضافة لتأمين المشروبات الساخنة والباردة والفواكه على مدار الساعة وأن يتم التعاقد على هذه الخدمة من خلال المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية أو بإشرافها يومياً في عرفات ومنى وضمن المسار الالكتروني .

٥. تقديم وجبة طعام مبكّنة مع عصائر في مزدلفة مع تأمين فرش لجلوس الحجاج في مزدلفة لتناول الوجبة وأداء صلاة المغرب والعشاء

المادة (٣٣) أ- يحظر على الأتلاف او مندوبيه الكتابة على الخيام او تشويهها او احداث تلف فيها وعليه توعية الحجاج المسجلين لديه بهذا الخصوص .

ب- يلتزم الأتلاف بعد انقضاء فترة اقامة الحجاج المسجلين لديه في مخيم عرفات ومنى بتسليم الخيام الى مكتب الخدمة الميدانية والحصول على محضر خطي يؤكد عدم وجود أي كتابة على الخيام او تلف او تشويه فيها وتقديم نسخة منه للبعثة .

## الفصل السابع

### الدفعات المالية

المادة (٣٤): أجور النقل تدفع للمكتب / الأتلاف وفق ما يلي :-

أ- (٢٠٪) تدفع بالدينار الاردني في عمان للمكتب / الأتلاف بعد احضار عقود استئجار الحافلات مع شهادات فحص فني من ادارة ترخيص السواقين وجوازات سفر السواقين والمركبات قبل سفر الحجاج بثلاثة أيام .

ب- (٦٠٪) تدفع بالدينار الاردني في عمان للمكتب بعد سفر الحجاج .

ج- (٨٠٪) تدفع للمكتب / الأتلاف المعتمد للعمل بالفئة الأولى بالدينار الاردني من اجور النقل الداخلي في الديار المقدسة والمشاعر بعد التأكد من تأمينها قبل الثامن من ذي الحجة وتقديم عقود استئجارها وتكون هذه الدفعة بعد انتهاء موسم الحج والعودة الى عمان .

د- (٢٠٪) تدفع للمكتب بالدينار الأردني الدفعة النهائية من اجور الحافلات واجور النقل داخل الديار المقدسة بعد تنفيذ المكتب / الأتلاف لجميع التزاماته وتوقيع مخالصة نهائية مع الدائرة .

المادة (٣٥) : أ- أجرة السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة تدفع مباشرة ضمن المسار الالكتروني ولا تدفع للمكتب / الأتلاف .

ب - المبلغ المتبقي من أجور السكن والمصاريف التشغيلية وبدل خدمات المكتب / الأتلاف بعد قيام المكتب / الأتلاف بتنفيذ كافة الالتزامات وتوقيع مخالصة نهائية مع الدائرة وأن يحسم منها المخالفات التي تترتب على المكتب / الأتلاف إن وجدت .

ج- (٥٠٪) بالدينار الاردني من اجرة المخيمات لحجاج الفئة الأولى (خدمات متميزة) تدفع بالدينار الاردني بعد تجهيز المخيمات والكشف عليها من البعثة .

د- (٥٠٪) بالدينار الاردني من اجرة المخيمات لحجاج الفئة الأولى ( خدمات متميزة ) بعد قيامه بتنفيذ كامل التزاماته تجاههم وتوقيع مخالصة نهائية مع الدائرة .

المادة (٣٦) : للوزير اجراء أي تعديل على مواعيد الدفعات أعلاه ونسبها في ضوء ما يستجد من تعليمات بخصوص الدفع على نظام المسار الالكتروني .

## الفصل الثامن

### أحكام عامة

المادة (٣٧):

أ- يحظر على المكتب / الائتلاف الاعلان عن أي برامج للحجاج الابعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة عليها من الدائرة .

ب- يحظر على المكتب / الائتلاف الاعلان عن تسجيل الحجاج بأي وسيلة من وسائل الاعلان قبل المواعيد التي تعلنها الدائرة .

المادة (٣٨): يتم تحديد عدد الاداريين الذين سيتم منح تأشيرات لهم للمكتب / الائتلاف بعد تسجيل الحجاج والاعتماد النهائي وحسب ما تحدده الدائرة وفق عدد الحجاج المسجلين وتأشيرات الاداريين المتوفرة على أن يكون الاداري أردني الجنسية وقادر صحياً وغير موظف حكومة ويتوافر فيه أحد الشروط التالية :

أ- أن يكون له اسم في السجل التجاري .

ب- أن يكون قادراً من الناحية الصحية .

ج- أن يكون من أقارب أحد أعضاء الائتلاف من الدرجة الأولى أو الثانية .

د- أن يكون موظف لدى أحد أطراف الائتلاف بموجب كشف ضمان اجتماعي .

ويتم اثبات وجود الاداريين لخدمة الحجاج من خلال سفرهم المبكر قبل (٥) خمسة ايام على الأقل من موعد وصول الحجاج بالنسبة لحجاج الفئة الثانية و (٤٨) ساعة بالنسبة لحجاج الفئة الأولى وتبليغ البعثة بوصوله وتوقيع بطاقة الإداري من إدارة البعثة وتسليم هذه البطاقة عند العودة للدائرة وعلى أن يتم تسليم الدائرة توزيع الاداريين على الفنادق وأرقام غرفهم وأرقام هواتفهم الخلوية السعودية قبل موعد السفر وفي الموعد الذي تحدده الدائرة .

المادة (٣٩): يلتزم المكتب / الائتلاف بدفع تكاليف الخدمات الإضافية في عرفات ومنى المتفق عليها بين الدائرة والمؤسسة الأهلية لمطوفي الدول العربية عن جميع الإداريين التابعين له .

المادة (٤٠): يلتزم الإداري بارتداء سترة خاصة مكتوب عليها اسم المكتب / الائتلاف مع تثبيت بطاقته على صدره.

المادة (٤١): أ- يلتزم المكتب / الائتلاف بتأمين مندوب عنه في الفندق على مدار الساعة طيلة فترة إقامة الحجاج فيها وتسمية المندوب قبل السفر .

ب- يلتزم المفوض عن المكتب / الائتلاف بإبلاغ البعثة بمحل إقامته وعنوانه في مكة المكرمة والمدينة المنورة وارقام الهواتف الخلوية السعودية له ولجميع الإداريين .

ج- ان يكون كل إداري مفوضاً عن المكتب / الائتلاف بمعالجة ما يطرأ من أمور ومشكلات ويعتبر أي تبليغ خطي لأي إداري تبليغاً قانونياً للمكتب / للائتلاف لجميع الغايات .

د- يكون المكتب / الائتلاف مسؤولاً عن تصرفات أي شخص من مندوبيه او مستخدميه .

المادة (٤٢): يتم منح تأشيرة عدة سفرات للمكاتب / للائتلافات بعد تسجيل الحجاج وحسب ما تحدده الدائرة وفق ما هو متوفر من التأشيرات علماً أن هذه التأشيرات تنتهي صلاحيتها في نهاية ذي القعدة حسب تعليمات وزارة الحج السعودية .

المادة (٤٣): يلتزم المكتب / الائتلاف بتنفيذ طلبات الحجاج الضرورية كمساعدة المريض ونقله الى مقر البعثة الطبية او اقرب مركز طبي او مستشفى والبحث عن الحجاج التائهين واعادتهم الى سكنهم وابلاغ البعثة عن أي حالة من هذه الحالات فوراً .

المادة (٤٤): في حال وفاة احد الحجاج المسجلين لدى المكتب / الائتلاف يجب عليه ابلاغ البعثة فوراً ومتابعة اجراءات الدفن بعد موافقة البعثة وذويه والحصول على شهادة وفاة مصدقة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية مع استكمال جميع الاجراءات وتزويد البعثة بصورة مصدقة عن شهادة الوفاة ، وتبليغها عن جميع الموجودات التي تركها بموجب محضر رسمي والعمل على تأمينها للورثة الشرعيين .

المادة (٤٥) : يلتزم المكتب / الائتلاف بالقوانين والانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والحرص على سلامة الحجاج في ذهابهم وايابهم والبعد عن ارتكاب أي مخالفة تضر بالأمن ومصحة الحجاج ، وبخلاف ذلك يتحمل المكتب ما يترتب على مخالفته من مسؤوليات.

المادة (٤٦) : يلتزم المكتب / الائتلاف بتقديم هدية لكل حاج عبارة عن ملابس احرام أو ملابس الصلاة للأنتى يوضع عليها العلم الأردني وعبارة (حجاج المملكة الأردنية الهاشمية) .

المادة (٤٧): يتحمل المكتب / الائتلاف نسبة (٥٠٪) من التكلفة المالية للوحات الإرشادية التي تتولى تجهيزه المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية في مكة المكرمة والمؤسسة الأهلية للأدلاء في المدينة المنورة ووضعها على الطرق المؤدية للمساكن والمخيمات المخصصة للحجاج الاردنيين .

المادة (٤٨): يحظر على المكتب / الائتلاف والعاملين معه التدخل في شراء الهدى والاضاحي للحجاج سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وعليه توجيه الحجاج للشراء عن طريق البنك الاسلامي للتنمية ، حيث انه الجهة الوحيدة المخولة من السلطات السعودية للقيام بذلك .

المادة (٤٩): اذا قصر المكتب / الائتلاف في تنفيذ التزاماته الواردة في هذه التعليمات او اخل بشرط من شروط الاتفاقية المبرمة بينه وبين الدائرة فيحق للمجلس مصادرة مستحقاته والكفالة المقدمة منه او أي جزء منهما و / أو عدم اعتماده لموسم واحد او اكثر دون حاجة لاشعار او اخطار .

المادة (٥٠): يلتزم المكتب / الائتلاف بأن تكون جميع الاوراق الرسمية والاختام بإسمه المعتمد لدى الدائرة .

المادة (٥١): يلتزم المكتب / الائتلاف بعدم التعامل مع الاشخاص والشركات والمؤسسات غير المعتمدة من الدائرة .

المادة (٥٢): لا يستحق المكتب اجور النقل والسكن المدفوعة من الحاج في حال تعذر سفره وتسجيل حاج بديل لنفس المكتب .

المادة (٥٣): في حال استنكاف الحاج عن السفر لأي سبب وتعذر تسجيل حاج بديل ضمن المواعيد المقررة لمنح التأشيرات لاتسترد التكاليف المدفوعة منه حسب تقدير الدائرة .

المادة (٥٤): تعتبر أسس إحتساب المخالفات وقيمتها المالية جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات والواردة بالملحق رقم (١) .

المادة (٥٥): البعثات الحكومية الرسمية تعتمد شروط ومواصفات العطاءات التي تقوم بطرحها ويستوفى منها المبالغ الثابتة وبديل خدمات المسار الالكتروني قدرها (٥٠) خمسون ديناراً .

المادة (٥٦):-تقوم الدائرة بوضع اسس لنقل واسكان الحجاج الفرادى الذين يحصلون على تأشيرة مجاملة من القنصلية السعودية في عمان بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة وبعد التشاور مع اللجنة التنسيقية .

المادة (٥٧):-يلغى الفصل الأول والفصل الخامس من مشروع تعليمات شؤون الحج التي أقرها مجلس الاوقاف بقراره رقم (٢ / ١ / ٢٠١٨) تاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١٨م ورقم (٢ / ٣ / ٢٠١٨) تاريخ ٦ / ٢ / ٢٠١٨م .

المادة (٥٨):أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

## المخالفات وقيمتها المترتبة على المكاتب/الائتلافات المعتمدة لموسم حج ١٤٣٩هـ

### أولاً إجراءات تسجيل الحجاج :-

الرقم	المخالفة	قيمة المخالفة عن كل مرة
٠١	الإعلان عن برنامج مخالف.	(٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن كل حاج سجل
٠٢	العمل بغير الفئة التي اعتمد بها أو تسجيل حاج بخدمات غير منصوص عليها في البرامج المعتمدة من الوزارة .	(٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن كل حاج
٠٣	عدم التقيد بالمدة المحددة لصلاحيّة التصريح.	(١٠٠) مائة دينار عن كل حاج
٠٤	عدم التقيد بالمدة المحددة لتسديد الفيشة البنكية .	(١٠٠) مائة دينار عن كل حاج
٠٥	عدم التقيد بتزويد كل حاج بطاقة التسجيل .	(٢٠) عشرون ديناراً عن كل حاج
٠٦	عدم توقيع العقد المعتمد من الدائرة مع كل حاج سجل لديه وتسليمه نسخة منه .	(١٠٪ من قيمة كل عقد )
٠٧	عدم توريد الفيش البنكية ونسخ العقود الموقعة مع الحجاج للدائرة يومياً .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل فيشة
٠٨	تسليم نسخة عقد للدائرة مخالفة للعقد الأصلي .	(٥٠٠) خمسمائة دينار عن كل عقد + اعادة فرق الخدمات الناقصة
٠٩	عدم تأمين حجز طيران للحجاج عند التسجيل مما أدى إلى عدم سفرهم أو تكبدهم مبالغ إضافية.	حسم (٢٠٠) مائتي دينار عن كل حاج + إعادة تكاليف الخدمات التي لم تقدم كاملة للحجاج أو إعادة المبالغ الإضافية التي تكبدها الحجاج
٠١٠	التعامل مع أشخاص أو مكاتب ممنوعة من العمل في موسم الحج أو غير معتمدة .	(١٠٠٠) الف دينار
٠١١	عدم تسليم المعاملات والكشوفات حسب الشروط المطلوبة بدون أخطاء .	(١٠) عشرة دنانير عن كل مرة
٠١٢	وجود مندوب المكتب أمام مراكز توزيع التصاريح .	(٥٠٠) خمسمائة دينار
٠١٣	تسجيل حجاج زيادة على المقاعد في الحافلات التي استأجرها .	(١٠٠) مائة دينار × عدد الحجاج ونقلهم لمكتب آخر
٠١٤	عدم التزام المكتب بموعد ومواصفات الحافلة التي سجل عليها الحاج	إعادة الفرق + مثلها
٠١٥	عدم التزام المكتب بالمقعد المخصص ( كشف التوزيع ) للحاج على الحافلة التي سجل عليها	(٢٠) دينار عن كل مقعد مخالف لكشف التوزيع

### ثانياً تنظيم معاملات الحجاج :-

الرقم	المخالفة	قيمة المخالفة عن كل مرة
٠١	عدم تعبئة الأساور والهويات وبطاقات التعريف وإلصاق الصور عليها وتجليدها .	(١٠) عشرة دنانير عن كل بطاقة أو هوية أو أسوره
٠٢	عدم توزيع البطاقات والهويات والأساور على الحجاج مع علاقة الهويات (الشبر)	( ٥ ) دنانير عن كل هوية او اسورة او بطاقة
٠٣	عدم تعبئة بطاقة المشاعر بشكل دقيق وتوزيعها على الحجاج .	دينار واحد عن كل هوية
٠٤	عدم تسليم جوازات سفر المستكفيين للدائرة فور استكافهم .	(٥٠٠) خمسمائة دينار عن كل جواز
٠٥	وجود نقص أو خطأ في المعاملات والوثائق مثل عدم صلاحية الجواز للمدة المطلوبة حسب التعليمات أو عدم وجود صفحات فارغة للتأشيرة والأختام عند تسليمها للوزارة .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل حاج
٠٦	عدم تسليم جوازات سفر ومعاملات كل حافلة بحقيبة جديده مع جواز سفر السائق .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل حاج
٠٧	عدم التقيد بتقديم معاملات الإصلاء مع معاملات المحارم والإقارب حسب رغبتهم .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل حاج

٨٠	عدم التقييد بإدخال معلومات جواز السفر كاملة ضمن المسار الإلكتروني في الوقت المحدد من الدائرة .	(١٠٠) مائة دينار عن كل حاج
----	--	----------------------------

## ثالثاً النقل :-

الرقم	المخالفة	قيمة المخالفة عن كل مرة
٠١	عدم تسليم كل حاج تفاصيل برنامج السفر وأي تعديل يطرأ عليه .	(١٠٠) مائة عن كل برنامج
٠٢	عدم اعلام الوزارة بمواعيد السفر وارقام الرحلات .	(١٠) عشرة دنانير × عدد الحجاج
٠٣	عدم متابعة مكتب الخدمة الميدانية لترتيب نقل الحجاج للمطار وذلك قبل (٤٨) ساعة من موعد السفر ومتابعة عودة جميع حجاجه .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل حاج + اعداتهم
٠٤	عدم اعادة تذاكر الراكب غير المستخدمة من قبل الحاج لاسترداد قيمتها ما لم يوجد اتفاق خطي مع الحاج بخلاف ذلك .	قيمة التذاكر + حسم مبلغ بمقدارها
٠٥	عدم الالتزام ببرنامج السفر حسب مواعيد دخول الحجاج السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة الا بسبب خارج عن ارادته وتقتنع به الوزارة .	أجرة المدة التي لم يسكنها الحجاج + مخالفة تقديرية قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة دينار
٠٦	عدم تقديم حافلة احتياطية للدائرة .	ضعف أجرة الحافلة حسب البرنامج المقدم منه
٠٧	عدم الالتزام ببرنامج فحص الحافلات وتقديم شهادة الفحص الفني و عقود استئجار الحافلات في الموعد المحدد .	(١٠٠) مائة دينار عن كل حافلة
٠٨	عدم الحصول على تصريح من الوزارة للحافلة لنقل الحجاج .	(١٠٠) مائة دينار عن كل حافلة
٠٩	عدم تعديل سعة الحافلة حسب طلب لجنة الفحص الفني / والالتزام بالعدد المحدد للمقاعد .	(١٠٠٠) ألف دينار عن الحافلة المخالفة
٠١٠	عدم الالتزام بتحديد مركز الانطلاق او برنامج السفر المحدد من الوزارة سواء بالمغادرة او الوصول للسكن .	اجرة المدة التي لم يسكنها الحاج
٠١١	عدم ترقيم الحافلات ووضع اللوحة على الزجاج الامامي لكل حافلة .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل حافلة
٠١٢	عدم التقييد بتخصيص المقعد الاول او الثاني في الحافلة للمرشد .	تقديرية
٠١٣	عدم الالتزام بفحص الحافلات في كل من ( الجيزة , معان , المدينة المنورة , مكة المكرمة )	(١٠) عشرة دنانير × عدد الركاب في كل حافلة عن كل مركز
٠١٤	ثبوت عدم اهلية أي من افراد الورشة الميكانيكية .	(١٠٠٠) ألف دينار
٠١٥	عدم تأمين سيارة الورشة الميكانيكية .	(١٠٠٠) ألف دينار
٠١٦	عدم تسليم بطاقة حركة الحافلة للسائق او عدم توقيع بطاقة حركة الحافلة وعدم ختمها من مراكز البعثة (معان ، المدورة ، حالة عمار ، تيماء ، المدينة المنورة ، مكة المكرمة) من قبل موظف البعثة الأردنية .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل مركز لم توقع منه البطاقة
٠١٧	نقل ركاب غير حاصلين على تأشيرة حج .	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار + منح السائق لخمسة مواسم
٠١٨	نقل حجاج من الاردن على سيارة الخدمة .	(١٠٠٠) ألف دينار
٠١٩	تحميل حجاج او مندوبين زيادة على سعة الحافلة .	اجرة المقعد في الحافلة × عدد الحجاج او الإداريين
٠٢٠	عدم صلاحية مقاعد الحافلة	أجرة مقعدين في الحافلة عن كل مقعد
٠٢١	عدم صلاحية أي من المكيف أو الدفاية او الحمام او الاضوية او الاطارات والميكرفون .	(١٠) عشرة دنانير × عدد ركاب الحافلة
٠٢٢	عدم التزام سائق الحافلة بتعليمات الوزارة او البعثة .	(٤٠٠) اربعمائة دينار + منح السائق لموسم
٠٢٣	عدم إصلاح الحافلة المعطلة أو تأمين حافلة بديلة لإكمال الرحلة .	حسم أجرة الحافلة
٠٢٤	عدم تأمين حافلة بديلة خلال مدة (٣) ثلاث ساعات لنقل الحجاج .	(٣) ثلاثة دنانير × عدد الحجاج × ساعات التعطل
٠٢٥	عدم التقييد بنقل الحجاج من وإلى مركز الانطلاق .	(٢٠) عشرون دينار عن كل حاج
٠٢٦	عدم تسليم تصريح الأوقاف في مدينة حجاج معان .	(١٠٠) مائة دينار عن تصريح كل حافلة



٢٧.	عدم الالتزام بوقوف الحافلات في أماكن الحجز المحددة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية وختم بطاقة الحافلة من موظف البعثة أو أحد أعضاء لجنة الفحص الفني .	(١٠٠٠) ألف دينار عن كل حافلة
٢٨.	تحميل حجاج داخل الأراضي السعودية مقيمين	(١٠٠٠) ألف دينار عن كل حاج
٢٩.	عد صلاحية الشاشات وقارئ الـ ( CD )	( ٥ ) دنائير × عدد الحجاج

## رابعاً السكن :-

الرقم	المخالفة	قيمة المخالفة عن كل مرة
١.	استئجار فنادق في المدينة المنورة بعد الخامس من ذي الحجة .	(٥٠٠) خمسمائة دينار عن كل حاج
٢.	عدم الالتزام باستئجار فنادق للحجاج في مكة المكرمة مهما كانت مدة البرنامج وخاصة في الفترة من (٦ - ٨) ذي الحجة .	(١٠٠٠) ألف دينار عن كل حاج
٣.	التعاقد على غرف بينها قواطع خشبية أو جبسية .	تأمين غرفة مطابقة على نفقة المكتب أو حسم نصف أجرة السكن وإعادتها الى الحجاج
٤.	عدم تأمين سرير منفرد لكل حاج في الغرفة باستثناء الزوج والزوجة .	حسم أجرة الغرفة
٥.	عدم تحديد قيمة كل خدمة في البرنامج بشكل مفصل .	تقديرية
٦.	تسجيل حجاج زيادة على عدد الأسرة المستأجرة .	( ٥٠٠ ) خمسمائة دينار × عدد الحجاج ونقل الحجاج الى أي مكتب لديه سكن .
٧.	تسكين ثلاثي أو رباعي دون طلب من الحجاج وموافقة الدائرة المسبقة .	٥٠٪ عن الحاج الأول والثاني ولا يستحق شيئاً عن الثالث أو الرابع
٨.	عدم تجهيز الفندق وتأمين الخدمات المطلوبة للحجاج واية نواقص حسب التعليمات مع تأمين الخدمة في وقته .	مخالفة بنفس القيمة وتأمين النقص ومهما بلغت التكاليف
٩.	عدم وضع لافتات على الفندق .	(٢٠٠) مائتا دينار عن كل لافتة
١٠.	عدم تعليق لوحات بأسماء الحجاج في مدخل الفندق في مكة المكرمة .	(٥٠) خمسون ديناراً يومياً
١١.	عدم ترقيم الطوابق والشقق وتثبيت أسماء الحجاج على أبواب الغرف .	(٥) خمسة دنائير × عدد الحجاج للطابق او الشقة او الغرفة
١٢.	عدم اسكان الحجاج في الغرف حسب كشوفات توزيع السكن طبقاً للعقد الموقع مع كل حاج .	تأمين سكن للحجاج على نفقة المكتب طبقاً للعقد وعدد الاسرة في الغرفة + مخالفة قدرها (٥٠٠) خمسمائة دينار عن كل حاج
١٣.	عدم حضور صاحب الائتلاف أو مندوبيه قبل وصول الحجاج إلى مكة المكرمة حسب المدة المحددة في التعليمات .	(٥) دنائير × عدد الحجاج × عدد أيام التأخير × عدد المندوبين
١٤.	عدم الالتزام بإغلاق الغرف لحين وصول الحجاج .	(٥) خمسة دنائير × عدد الحجاج في الغرفة
١٥.	عدم وجود مندوب للائتلاف في الفندق .	عدد المندوبين × عدد الأيام × (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً
١٦.	عدم الالتزام بخطة التفويج من المدينة المنورة حسب ما تقرره البعثة .	(١٠) عشرة دنائير عن كل حاج
١٧.	عدم تعاون مندوبيه مع موظفي البعثة أو رفضه أو تهريبه من خدمة الحجاج .	منع المندوب من مرافقة الحجاج + مخالفة تقديرية
١٨.	إسكان الحجاج الفرادى أو المقيمين في شقق وغرف الحجاج الأردنيين.	تقديرية
١٩.	التأخر في تسليم الفندق للبعثة في المدينة المنورة ومكة المكرمة .	(٥) خمس دنائير × عدد حجاج العمارة × عدد أيام التأخير
٢٠.	انقطاع المياه عن الفندق .	دينار واحد عن كل حاج عن كل (٣) ساعات
٢١.	تسكين حجاج زيادة على السعة الفعلية للغرف .	حسم أجرة سكن الحاج ومخالفة تقديرية
٢٢.	إسكان الحجاج في غرفة البعثة التي اختارتها لجنة الكشف .	(٣٠٠) ثلاثمائة دينار لكل غرفة
٢٣.	استيفاء مبالغ زائدة عن التكاليف المقررة من الحجاج .	استرداد المبالغ الزائدة + مخالفة تقديرية
٢٤.	عدم تسكين الحاج الأصيل مع مرافقه ( حسب الجنس ) في نفس الغرفة	( مخالفة مالية / تقديرية )

٢٥	عدم لبس الباجة والسُّتر لموظفي المكتب / الائتلاف وبيان المعلومات عليها	(٢٠٠) مائتا دينار عن كل موظف أو مستخدم
٢٦	عدم تأمين نسخة من عقد السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة مصدقاً حسب الاصول مع المندوب في الرحلات الجماعية او مع كل حاج.	(٢٠٠) مائتا دينار عن كل رحلة

### خامساً المخيمات في عرفات ومنى :-

الرقم	المخالفة	قيمة المخالفة عن كل مرة
٠١	عدم الالتزام باستئجار المخيمات للحجاج من المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج الدول العربية الفئة الأولى (خدمات متميزة) .	(١٠٠٠) الف دينار عن كل حاج
٠٢	عدم الالتزام بتسليم المخيمات للبعثة قبل الثامن من ذي الحجة من حجاج الفئة الأولى (خدمات متميزة) .	تقديرية
٠٣	عدم تأمين مندوب مع الحجاج في المخيمات .	(١٠٠) مائة دينار × كل حاج × عدد الايام
٠٤	عدم الالتزام بخطة التصعيد الى مخيم عرفات .	(١٠) عشرة دنانير × عدد الحجاج
٠٥	عدم مراجعة البعثة أو عدم متابعة مؤسسة الطوافة لاستلام الخيام والخدمات فيها وتوقيع محضر استلام حسب الأصول وعدم حراستها مما تسبب في اعتداء حجاج آخرين على خيامه .	قيمة الخدمات الإضافية × عدد الحجاج + مخالفة مالية تقديرية
٠٦	عدم قيام مندوب الائتلاف بتثبيت أسماء الحجاج على الخيم وعدم والإشراف على تسكينهم	(١٠) عشرة دنانير + مخالفة مالية
٠٧	عدم التزام مندوبي المكتب بالداوم في المخيمات وعدم التوقيع على دفتر الحضور والغياب .	دينار × عدد الحجاج × عن كل فترة مناوبة
٠٨	عدم تعليق لافتات باسم المكتب على الخيام في عرفات ومنى .	(١٠٠) دينار عن كل لافتة
٠٩	الكتابة على الخيام في منى او تشويهها .	(٥٠٠) خمسمائة دينار + المبلغ الذي تفرضه السلطات السعودية
٠١٠	عدم فصل خيام الرجال عن خيام النساء .	(١٠) عشرة دنانير × عدد الحجاج
٠١١	عدم تسمية مندوب للمخيمات	( ٥٠٠٠ ) خمسة آلاف دينار
٠١٢	عدم تزويد كل حاج ببطاقة المشاعر معبأة حسب الاصول .	خمسة دنانير × عدد الحجاج عن كل يوم

### سادساً التزامات اخرى على المكتب :-

الرقم	المخالفة	قيمة المخالفة عن كل مرة
٠١	عدم حضور الاجتماعات التي تدعو لها الوزارة في المملكة أو البعثة في الديار المقدسة .	(١٥٠) مائة وخمسون دينار عن كل اجتماع
٠٢	عدم ابلاغ البعثة عن أي حالة وفاة ومتابعة اجراءات الدفن واصدار شهادة الوفاة .	(٢٠٠) مائتا دينار عن كل حالة
٠٣	سوء التعامل مع البعثة وموظفي الوزارة أو الحجاج من قبله او من قبل مندوبيه .	تقديرية
٠٤	استخدام موظفين حكوميين كإداريين .	(٥٠٠) خمسمائة دينار عن كل موظف
٠٥	مغادرة مندوب المكتب المدينة المنورة أو مكة المكرمة قبل مغادرة جميع حجاجه بدون اذن خطي من البعثة .	(١٠) عشرة دنانير × عدد الحجاج
٠٦	عدم قيامه بنقل وتوصيل المرضى الى المستشفيات والمراكز الطبية ومتابعة احوالهم وابلاغ البعثة بذلك.	تكاليف النقل على نفقته + حسم مبلغ مساوٍ للتكاليف + غرامة تقديرية
٠٧	عدم الاشراف على الحجاج لكل من المراحل التالية (السفر من عمان – التفويج الى مكة المكرمة – التصعيد الى عرفات – النفرة الى مزدلفة – ومنها الى منى والعودة الى المملكة).	(١٠) عشرة دنانير عن كل حاج في كل مرحلة
٠٨	عدم التزام مندوبيه بالحضور الى مقر البعثة عند الطلب .	(٥٠) خمسون ديناراً عن كل مرة
٠٩	عدم تأمين مندوب للمكتب في محطة حجاج البر في المدينة المنورة .	(١٠) عشرة دنانير × عدد ايام التأخير

استرداد قيمتها + مخالفة تقديرية	عدم توزيع الهدايا المقدمة من الوزارة على الحجاج .	١٠
من (١٠٠٠-٣٠٠٠) الاف دينار	عدم التزام بتعليمات الوزارة بشأن المسار الإلكتروني	١١
(١٠٠٠) الف دينار	عدم الإلتزام بخطة التفويج	١٢

### سابعاً أخلاقيات وآداب المهنة :-

الرقم	المخالفة	قيمة المخالفة عن كل مرة
٠١	استيفاء مبالغ مالية من المستخدمين وتقديم عقود وهمية .	اعادة المبلغ المستوفى + ضعفه
٠٢	المتاجرة بالهدى من الأتلاف او أي من مستخدمييه .	(١٠٠٠) الف دينار

### ملحوظات :-

- ٠١ حسم قيمة المخالفات اعلاه لا يمنع من تأمين النقص على نفقة المكتب/الاتلاف مهما بلغت التكاليف .
- ٠٢ يحق للدائرة اضافة أي مخالفة لم تذكر في هذا الملحق وتقدير قيمتها .